منهج الدساتير المصرية المتعاقبة
بشأن كفالة حق التقاضى

عبدالله المغازى(*)

تستهدف هذه الدراسة استعراض منهج الدساتير المصرية المتعاقبة بشأن ضمان حقوق التقاضى. وفى هذا الصدد استعرضت النصوص المتعلقة بهذا الموضوع فيما انتهت إليه من اتجاهات.

مقدمة

سوف يكون عرضنا للنظم الدستورية التى توالت على مصر منذ صدور دستور ١٩٢٣ حتى دستور ٢٠١٤ من زاوية محددة: هى ما تتضمنه بشأن كفالة حق التقاضى، والنصوص التى نظمت هذا الحق، وأرست قواعده وسوف يُلاحظ أنه وإن لم يرد فى الكثير من هذه الدساتير نصوص جامعة مانعة تقرر هذا الحق، إلا أن ما قررته تلك الدساتير من نصوص تكفل للقضاء استقلاله، كما تكفل للقضاة استقلالهم أيضًا، وأن التنظيم القضائى يحكمه القانون– بصفة عامة – فى إطار ما وضعه الدستور من أُسس ومبادئ، فكل ذلك كان هو المرجع والأساس فى تقرير كفالة حق التقاضى وذلك فى المحاور الآتية[1]:

---

* دكتوراه فى القانون الدستورى ومحام بالمؤسسة المصرية للمحاماة.

المحور الأول: مرحلة ما قبل دستور ١٩٢٣

طوال العهود التى توالت على مصر منذ عهد محمد على باشا، وتحقق له شبه استقلال بولايتها عن الخلافة العثمانية، وإن ظل مرتبطًا بها اسميا حدًا كبيرًا، لم يكن هناك دستور ينظم كل شئون البلاد، وإن كانت هناك "فرمانات[٢]" تصدر عن الباب العالى تتناول بعض النواحى التى تنظم العلاقة ما بين الخلافة والمتولى شئون البلاد، ومنها تنظيم توارث الولاية، ولنا أن نقرر أن أول وثيقة يمكن أن توصف بأنها دستور هى تلك التى صدرت فى ٧ فبراير سنة ١٨٨٢، والتى صدر الأمر بها من الخديوى توفيق.

ولم يكن منتظرًا من تلك الوثيقة أن تصدر فى صورة كاملة بل كانت موجزة وغير شاملة لجميع النواحى، ومع ذلك فقد قيل عنها إنها "تعد أول دستور فى مصر أمام نظام ديمقراطى صحيح. ذلك أنه قد أقام النظام النيابى كأساس للحكم، فلقد أخذ بمبدأ عدم مسئولية رئيس الدولة، وبوجود مجلس للوزراء تتقرر مسئوليته التضامنية والفردية أمام المجلس النيابى، ويحق للسلطة التنفيذية أن تقوم لحل المجلس النيابى كسلاح مضاد للمسئولية الوزارية"[٣].

على أن هذه الوثيقة الدستورية لم تتضمن ثمة تنظيم للسلطة القضائية، أو للحق فى التقاضى ولعل مرجع ذلك أن النظام القضائى فى مصر لم يكن مكتمل العناصر، بل لم تكن تشمله سوى أوامر متناثرة، تصدر على نحو عارض، ولم يكن للمحاكم – والقضاء – وما يتصل بها قواعد كاملة شاملة موحدة، بل جرى وضعها – وإقرارها – على مراحل: حيث بدأ التنظيم بالقانون المختلط الصادر عام ١٨٧٥ – ثم القانون الأهلى الصادر سنة ١٨٨٣، واللذين ظلا معمولًا بهما حتى ألغيا بصدور القانون المدنى الجديد الصادر فى يوليو ١٩٤٨.

وفى ظل هذه الأوضاع لم يتحقق "لكفالة حق التقاضى" الوجود الكامل، ولم تسانده نظرية متكاملة اللهم إلا ما يقوم فى الضمير العام من أن الله سبحانه وتعالى يأمر بالعدل، وأن قول الحق فرض واجب، وأن الحاكم لأبد وأن ينتصف للمظلوم، إلى غير ذلك من المبادئ المستقرة التى تقوم على أسس دينية تساندها آيات من القرآن الكريم وأحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم).

ورغم هذا النقص البادئ فى دستور ١٨٨٢، فإنه لم يكتب له طول البقاء بعد أن سيطرت على الدولة "سلطة الاحتلال الإنجليزى" التى بادرت بإلغاء ذلك الدستور واستبدلت به "القانون النظامى" الصادر فى عام ١٨٨٣، وبذلك جردت مصر من أول دستور وضعه شعبها للمرة الأولى فى تاريخ الدولة المصرية، وعاشت مصر قرابة أربعين عامًا فى ظل حكم استبدادى لا ينتصر إلا لأطماعه، حتى أمكن للشعب المصرى أن يسترد بعضًا من حقوقه. وأمكن له أن يصدر دستورًا حقيقيا بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، هو المعروف بدستور سنة ١٩٢٣[٤].

المحور الثانى: دستور سنة ١٩٢٣

اختلفت الآراء فى تحديد طبيعة هذا الدستور، هل هو منحة من الملك، أو أنه بمثابة عقد بين الملك والأمة أم أنه من نوع خاص نتيجة لأسلوب وضعه بواسطة لجنة شكلت من ثلاثين عضوًا، ثم عرضت اللجنة مشروعها على ولى الأمر الذى أصدر به أمره المؤرخ ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ راجيًا "أن يكون فاتحة خير لتقدم الأمة وارتقائها".

على أن الرأى الذى انتهت إليه غالبية الفقه فى شأن تكييف الوضع بالنسبة لهذا الدستور هو أنه وإن كان وليد ظروف واقعية خاصة، إلا أنه من

الناحية القانونية قد صدر في شكل منحة من ولي الأمر وبإرادته باعتباره الحاكم المطلق للبلاد[٥].

وقد تتضمن الدستور في المادة الأولى النص على أن مصر دولة ذات سيادة، وهي حرة مستقلة، وبالنسبة لنظام الحكم، فقد أخذ الدستور بالنظام الملكي الوراثي، كما أخذ بالنظام النيابي البرلماني، وطبقا بصدده نظام المجلسين، كما أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات العامة في الدولة، وإن كان لم ينص على هذا المبدأ صراحة، إلا أن ذلك مستفاد بوضوح من النصوص التي بينت السلطات العامة في الدولة وعهدت بكل منها إلى هيئة معينة ذات اختصاص محدد.

وندع جانبًا تنظيمه للسلطتين التشريعية والتنفيذية، لنعرض لتنظيمه للسلطة القضائية حيث خصص لتنظيمها الفصل الرابع من الباب الثالث وعنوانه "السلطات" وجرى هذا التنظيم في ثماني مواد بدءًا من المادة (١٢٤) حتى المادة (١٣١) حيث نصت تلك المواد على ما يأتي:

- نصت المادة (١٢٤) على أن: "القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وليس لأية سلطة في الحكومة التدخل في القضايا".
- ونصت المادة (١٢٥) على أن: "ترتيب جهات القضاء واختصاصها يكون بقانون".
- ونصت المادة (١٢٦) على أن: تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التي يقررها القانون".
- ونصت المادة (١٢٨) على أن: "تعيين رجال النيابة العمومية في المحاكم وعزلهم وفقًا للشروط التي يقررها القانون".

- ونصت المادة (١٢٩) على أن: "جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب".
- ونصت المادة (١٣٠) على أن: "كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه".
- ونصت المادة (١٣١) على أن: "يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية".

وإذا كانت تلك هى أحكام الدستور بشأن تنظيم السلطة القضائية، فإن هذا التنظيم ليثير الكثير من الملاحظات والعديد من التساؤلات حول مدى كفالته لحق التقاضى، بحسبان كفالة هذا الحق هى موضوع هذا البحث ومداره:

- **وأولى هذه الملاحظات:** هى استعماله لمصطلح "دستور" لأول مرة، وكان فى ذلك مسايرًا للدساتير الأوربية.
- **وثانية الملاحظات:** هى أن الدستور بقدر حرصه على تنظيم شئون الحكم تنظيمًا مفصلًا – كان حرصه على أن يخصص الباب الثانى بكامله لحقوق المصريين وواجباتهم، وقد استهله بتقرير ذلك المبدأ السامى الذى يضع الأساس لمساواة المواطنين جميعًا لدى القانون، وكذلك مساواتهم فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، وأنه لا تمييز بينهم بسبب الأصل أو اللغة.
- **وثالثة الملاحظات:** هى أنه فى تنظيم السلطة القضائية كان حريصًا، وشديد الوضوح فى تقريره لاستقلال "القضاة" وأنهم لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، أما ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها فيكون بقانون مع حرص الدستور على أن يضع المبادئ الأساسية

التى يلتزم القانون بأن يراعيها ومن أهمها أن جلسات المحاكم علنية وأن كل متهم يجب أن يكون له من يدافع عنه.

- **والملاحظة الرابعة:** أن الدستور لم يتضمن نصًا صريحًا يقرر كفالة حق التقاضى للجميع مما يثير تساؤلًا حول مدى كفالة هذا الحق فى إطار تلك النصوص.

وفى إجابتنا عن هذا التساؤل فإن لنا أن نقرر:

١ – أن الدستور وإن لم يورد بشأن هذه الكفالة نصًا صريحًا، إلا أنه يمكن القول بأنه فى إطار النصوص التى نظمت السلطة القضائية، فإن حق التقاضى يكون مكفولًا بموجب هذه النصوص، ونخلص من ذلك إلى أن دستور سنة ١٩٢٣، قد كفل حق التقاضى ضمنيًا بكفالته ونصه الصريح على استقلال القضاة وتنظيم السلطة القضائية.

٢ – فالنص على استقلال "القضاة" وأنه لا سلطان عليهم – فى قضائهم – لغير القانون، وأنه "ليس لأى سلطة فى الحكومة التدخل فى القضايا"، **هذه النصوص تكفل ضمنًا وبالضرورة حق التقاضى، طالما أنه لا توجد ثمة قوانين تحد منه، أو تضع قيودًا عليه.**

٣ – وإذا كان فى الإمكان القول بأنه بذلك تكون "كفالة حق التقاضى" قد أصبحت فى متناول التنظيم التشريعى، بما يحتمل معه أن يصدر تشريع يخلّ بتلك الكفالة، فإننا نضيف أن ذلك أمر – إن وقع – فإنه يكون منطويًا على مخالفة للقاعدة الأساسية التى قررها الدستور فى ثانى مواده، من أن المواطنين لدى القانون سواء فى الحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة[٦].

ومن ذلك نخلص إلى أن كفالة حق التقاضى وجدت لأول مرة النصوص التى تساندها من الدستور، وتضع الأساس لتقريرها، والإعلاء من شأنها إلى درجة كبيرة – وإن لم تكن هذه الدرجة المبتغاة فهو بذلك يمثل خطوة – غير مسبوقة – على الطريق إلى إرساء القواعد التى تكفل ذلك الحق، وتجعل منه أساسًا ثابتًا ينبغى العمل فى إطاره، والعمل على تقويته وإزالة العقبات من أمامه.

المحور الثالث: دستور سنة ١٩٣٠

وإذا كان دستور سنة ١٩٢٣ قد تقرر بالأمر الملكى الصادر فى ٢٢ أكتوبر ١٩٣٠ أن يُبطل العمل به ويستبدل به الدستور الملحق بذلك الأمر، وهو ما يعرف بدستور سنة ١٩٣٠، فإن الملاحظ بشأن هذا الدستور ما يأتى:

١ – أنه فيما عدا بعض النصوص التى تناولت العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتلك التى حددت اختصاصات الملك، فإن الدستور الجديد لم يخرج عن الدستور السابق عليه سواء فى النص أو المضمون، كل ما هنالك أنه توسع فى السلطات المقررة للملك.

٢ – إنه فيما يتعلق بحقوق المصريين وواجباتهم فلم يقع ثمه تغيير حقيقى بالإشارة إليه، بل تكررت ذات نصوص دستور سنة ١٩٢٣ نصًا ومضمونًا.

٣ – أنه فيما يتصل بالسلطة القضائية، فقد تكرر إيراد الأحكام السابقة ذاتها.

٤ – أنه بناء على ما تقدم، فإن لنا أن نقرر أنه بالنسبة لكفالة حق التقاضى، فإن الأوضاع لم تتغير، وما ذكر فى ظل الدستور السابق يصح أن يكون هو القاعدة فى ظل دستور ١٩٣٠، والملاحظ أن هذا الدستور – نتيجة

للضغط الشعبى– لم يدم طويلًا، فقد سقط بعد فترة، وأعيد العمل بدستور ١٩٢٣، وامتد العمل به حتى أعلنت ثورة سنة ١٩٥٢ سقوطه. فصدر بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ إعلان دستورى بسقوط دستور سنة ١٩٢٣، وبذلك انتهى هذا الدستور، وإن كانت هناك آراء تقول بأنه بنجاح ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، فإنه اعتبارا من ذلك التاريخ يكون الدستور قد سقط. وقد تولى "مجلس قيادة الثورة" أمر البلاد، وجمع بين يديه السلطتين التشريعية والتنفيذية. واستمر هذا الوضع حتى بعد أن صدر بتاريخ ١٣ من يناير سنة ١٩٥٣ مرسوم بتأليف لجنة لوضع مشروع دستور جديد من خمسين عضوًا[٧]. وإن كانت قد بقيت نظم وأوضاع "السلطة القضائية" كما كانت عليه من قبل – إلا أن تلك الفترة شهدت إنشاء العديد من المحاكم الخاصة مثل محكمة الغدر ومحاكم الثورة، وذلك لمحاكمة بعض من أعضاء الهيئات الحاكمة فى العهد السابق. وتميزت بقواعد وإجراءات استثنائية وكان أعضاؤها من العسكريين.

المحور الرابع: مشروع دستور سنة ١٩٥٤[٨]

أعدت لجنة الخمسين ذلك المشروع وقد تضمن جميع الحقوق والواجبات العامة التى نص عليها دستور ١٩٢٣، وإن زاد عليها الكثير من تلك الحقوق فيما يتصل بالحريات بنصوص أكثر صراحة وتفصيلًا، وقد تم تمييز هذا المشروع بأنه أورد – فيما يتعلق بكفالة حق التقاضى – نصًا صريحًا هو نص المادة (١٢) الذى يقضى بأن (الالتجاء إلى القضاء حق يكفله القانون ولا يجوز بحال تعطيله). وأتبع ذلك بالمادة (١٣) التى كفلت حق الدفاع إذ قضت بأن:

- (الدفاع أصالة أو بالوكالة حق يكفله القانون فى جميع مراحل التحقيق والدعوى أمام جميع المحاكم وفى المحاكمات التأديبية والإدارية)[٩].
- كما حرص على أن يخص (مجلس الدولة) لأول مرة بنصوص تؤصل وجوده وتخصه بولاية القضاء العامة فى المنازعات الإدارية كما أنه يقضى فى القرارات الباطلة بالإلغاء ويتولى الإفتاء وإعداد وصياغة مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية التى تقترحها الحكومة أو يحيلها إليه مجلس البرلمان.

وهكذا تقدم هذا المشروع عدة خطوات فى سبيل إرساء مبادئ كفالة حق التقاضى حيث زاد على سابقه النص على ذلك الحق صراحة ثم أورد النصوص المتصلة به وهى: كفالة حق الدفاع وكفالة مقاضاة الدولة وإلغاء قراراتها الباطلة، والجديد فيما يختص بالقضاء الإدارى هو ورود نصوص بشأنه فى الدستور، حيث أن قضاء مجلس الدولة عرفه التطبيق المصرى منذ وقت مبكر فى عام ١٩٤٦، وإن كان إنشاؤه بموجب قانون دون أن يرد بشأنه نص دستورى.

وعلى كل حال – فإن هذا المشروع لم يكن هو الذى جرى طرحه على الشعب واستفتاؤه عليه فى عام ١٩٥٦ – بعد انقضاء فترة الثلاث سنوات الانتقالية وإنما انفردت السلطة الحاكمة بوضع بمشروع آخر وطرحه للاستفتاء الشعبى فى ذلك الوقت.

المحور الخامس: دستور سنة ١٩٥٦

انفردت الحكومة فى تلك المرحلة بإعداد مشروع هذا الدستور، إلا أن إقراره وصدوره كانا عن طريق استفتاء شعبى وقد أعلن رئيس الجمهورية نصوص هذا

الدستور فى ١٦ يناير ١٩٥٦، إلا أن الاستفتاء عليه لم يجر إلا فى ٢٣ يونيه ١٩٥٦، ويرجع السبب فى قيام هذه الفترة بين إعلان الدستور ونفاذه إلى رغبة الحكومة فى أن تتم موافقة الشعب عليه وسريان أحكامه بعد جلاء القوات البريطانية عن أرض الوطن والتى كان مقررًا لنهايتها يونيه ١٩٥٦.

وكان وجه التجديد فى هذا الدستور هو الباب الثانى الذى تضمن كل ما يتصل بالمقومات الأساسية للمجتمع المصرى سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، وعن دور جديد للدولة بالتدخل لكفالة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطن فضلاً عن كفالته حقوق المرأة على نحو غير مسبوق، أما فيما يتعلق بكفالة حق التقاضى فقد حرص الدستور على تقرير مبدأ المساواة بين المواطنين جميعًا وأنه لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول إلى آخر ما تقرر فى هذا الشأن بما لا يخرج كثيرًا عما تضمنه دستور ١٩٢٣.

وبناء على ذلك (وبعد استبعاد مشروع دستور سنة ١٩٥٤) نخلص إلى أنه حتى بعد الثورة فقد ظلت ذات المبادئ تحكم كفالة حق التقاضى، فهو مكفول – ضمنًا أو بحكم طبائع الأمور وبموجب النصوص العامة التى لم تورد نصًا يقرر ذلك الحق صراحة.

المحور السادس: دستور ١٩٥٨ و ١٩٦٤

وإذا كان دستور ١٩٥٦ لم يطل عمره لما جرى فى عام ١٩٥٨ منذ قيام وحدة بين دولتى مصر وسوريا، وقامت على أثر ذلك الجمهورية العربية المتحدة تجمع بين الدولتين، وكان من الطبيعى أن يصدر دستور مؤقت وهو ما عرف

بدستور ١٩٥٨، وفى مارس سنة ١٩٥٨ أعلن رئيس الجمهورية الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة، وكان هذا الدستور تلخيصًا أمينًا لنصوص دستور سنة ١٩٥٦، مما ترتب عليه أن يظل دستور ١٩٥٦ متمتعًا بأهمية خاصة بحيث استقر الرأى بين الفقهاء على أن الدستور المؤقت ليس إلا امتدادا لدستور ١٩٥٦.

غير أنه على أثر انفصال سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة نتيجة لوقوع انقلاب عسكرى سورى، فقد ترتب على ذلك – بالطبع – سقوط الدستور المؤقت، وصدر على أثر ذلك الإعلان الدستورى فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ معدلًا فى بعض أحكام الدستور المؤقت، بما يتفق مع الأوضاع التى جدت بعد الانفصال. وقد صدر بعد ذلك – فى ٢٣ مارس ١٩٦٤ – دستور مؤقت عرف بدستور ١٩٦٤ ليبدأ العمل به ابتداء من يوم ٢٦ مارس ١٩٦٤ ويستمر حتى ينجز مجلس الأمة مهمته بوضع الدستور الدائم وطرحه للاستفتاء، والواقع أن أحكام هذا الدستور لم تخرج كثيرًا عن أحكام دستور سنة ١٩٥٦[١٠].

وهكذا يمكن القول إنه رغم هذه الدساتير المؤقتة، فإن الأوضاع ظلت كما كانت عليه فى ظل دستور ١٩٥٦ وكانت الكفالة المقررة لحق التقاضى مستمدة من المبادئ التى تضمنتها تلك الدساتير والتى تقضى بمساواة المواطنين أمام القانون وأنه لا تمييز بينهم – وأن القضاء مستقل، ولا سلطان عليه إلا القانون، وأن حق الدفاع مكفول – وبذلك وفى هذه الحدود كانت مبادئ وأسس كفالة حق التقاضى تتسع وتتنوع بما يرسيه القضاء من مبادئ، وبما كان يمد إليه اختصاصه حتى بالنسبة للقوانين وأعطى لنفسه الحق فى الامتناع عند تطبيقها بها إذا كانت مخالفة للمبادئ الدستورية[١١].

وخلاصة القول بالنسبة لما ورد فى الدساتير السابقة على دستور ١٩٧١ فى شأن تقرير حق التقاضى والنص على استقلال القضاء، فإنه من الملاحظ بشأنها ما يلى:

- أنها خلت جميعها من تناول حق التقاضى بصورة صريحة على وجه الخصوص، وتضمنت الدساتير والإعلانات بعد ثورة يوليو ١٩٥٢، جواز تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء.
- أنها أغفلت النص صراحة على استقلال السلطة القضائية وأوردت النص على استقلال القضاة مع ما بين هذين الاستقلالين من مغايرة وإن كان بعضها ساق نصوص استقلال القضاة فى فصل خصصه – وفى عنوانه – للسلطة القضائية.
- ومع ذلك فقد حرصت تلك الدساتير على وضع الأساس الثابت والمفصل للمساواة بين المواطنين أمام القانون وأنه لا تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين.
- كما حرصت على النص على استقلال القضاة وأنه لا سلطان عليهم لغير القانون، وأنه لا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا.
- وإنه فى إطار هذه النصوص يمكن القول إن الدساتير المذكورة قد وضعت اللبنة الأساسية لكفالة حق التقاضى على مستوى التنظيم الدستورى، وأن التطبيقات القضائية قد زادت من رسوخ ذلك المبدأ بحيث يمكن القول بأن النص فى الدساتير التالية على هذا الحق صراحة لا يعدو أن يكون إقرارًا لأمر واقع فعلًا.

المحور السابع: دستور١٩٧١

يعد دستور ١٩٧١علامة فارقة فى التطور الدستورى المصرى، ولعل ما ورد فى هذا الدستور من تنظيم للحقوق والحريات، واحتفاء – لأول مرة – بمبدأ سيادة القانون – يمثل أبرز ما جاء به هذا الدستور من أحكام.

عرف دستور سنة ١٩٧١ عند صدوره بأنه الدستور الدائم (وإن كان قد تعرض للتعديل أكثر من مرة)، وقد وضع هذا الدستور عن طريق لجنة حكومية قدمت مشروعه ثم طرح للاستفتاء الشعبى فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١، وإذ أقره الشعب فقد صار نافذًا بحكم المادة (١٩٣) منه التى نصت على أن:" يُعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء"، وكان مما استحدثه هذا الدستور، فضلًا عن إقراره لكل المبادئ التى وردت فى الدساتير السابقة عليه من كفالة حق المساواة بين المواطنين لدى القانون ومن كفالة حق الدفاع ومن استقلال القضاة، أنه اختص سيادة القانون بالباب الرابع منه فأرسى بموجبه العديد من المبادئ لعل من أهمها:

- سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة (مادة ٦٤).
- خضوع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات (مادة ٦٥).
- التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعته[١٢].
- وزاد الدستور على ذلك ما أضافته المادة (٦٩) منه والتى يجرى نصها: (حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول).

ويكفل القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم فهذه زيادة في النص تحقق المزيد بشأن التزام الدولة بمساعدة غير القادرين على تكاليف الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم.

وإذا كانت تلك هى المرة الأولى التى يرد فيها نص دستوري بكفالة حق التقاضى دون الاكتفاء بشأنها بالنصوص العامة، فإن ذلك تأكيد على اهتمام الدستور بكفالة حق التقاضى للجميع وإزالة أى عقبات مادية أو مالية قد تحول بين غير القادرين والالتجاء إلى القضاء أو دفاعًا عن حقوقهم.

ولذا فقد احتفى دستور ١٩٧١ بحق التقاضى، ونصت المادة (٦٨) منه على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا. ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء[١٣]".

ولذا تُعد هذه المادة أقوى مظهر من مظاهر هذا الاحتفاء، فوفقًا لصدر هذه المادة "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة". وكرس هذا الشطر من النص التقاضى كحق دستورى، وبهذه المثابة تعين إخضاعه كغيره من الحقوق العامة للمبدأ الأساسى والذى بدونه تنقلب الحقوق إلى عطايا وامتيازات.

ولذا يُحسب لدستور ١٩٧١ أنه أول دستور مصرى يكرس صراحة حق اللجوء للقضاء، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار ضد رقابة القضاء، وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا عن معنى هذا فى العديد من أحكامها ومنه قولها: "ولم يقف دعم المشرع الدستورى لمجلس الدولة عند هذا الحد، بل جاوزه إلى إلغاء القيود التى كانت تقف حائلًا بينه وبين ممارسته لاختصاصاته، فاستحدث بالمادة (٦٨) من دستور سنة ١٩٧١ نصًا يقضى بأن التقاضى حق

مكفول للناس كافة، وأن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا، ويحظر النص على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، وقد سار الدستور الحالى على ذات النهج فردد فى المادة (٧٥) منه الأحكام ذاتها، كما حظر فيها بنص صريح إنشاء المحاكم الاستثنائية، وبذلك سقطت جميع النصوص القانونية التى كانت تحظر الطعن فى القرارات الإدارية، وأزيلت جميع العوائق التى كانت تحول بين المواطنين والالتجاء إلى مجلس الدولة بوصفه القاضى الطبيعى للمنازعات الإدارية. وإذ كان المشرع الدستورى بنصه على أن "لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى" قد دل على أن هذا الحق فى أصل شرعته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية فى سعيهم لرد العدوان على حقوقهم وقائمًا على مصالحهم الذاتية، وأن الناس جميعًا لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا فى نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التى تحكم الخصومة القضائية، ولا فى مجال التداعى بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، إذ ينبغى دائمًا أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء فى مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن فى الأحكام التى تصدر فيها، وكان مجلس الدولة قد غدا فى ضوء الأحكام المتقدمة قاضى القانون العام، وصاحب الولاية العامة دون غيره من جهات القضاء بالفصل فى كل المنازعات الإدارية، إلا ما يتعلق منها بشئون أعضاء الجهات القضائية المستقلة الأخرى التى ينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها لتلك الجهات، سواء ورد النص على ذلك صراحة فى الدستور أو تركه للقانون، كذلك يخرج عن نطاق الولاية العامة لمجلس الدولة الفصل فى جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة

فى شأن ضباط وأفراد القوات المسلحة، ينعقد الاختصاص به للجان القضائية الخاصة بهم طبقًا لنص المادة (١٩٦) من الدستور الحالى[١٤].

وقد عبرت محكمة القضاء الإدارى عن هذه المعانى فى حكم لها صدر عام ١٩٨٢ بقولها: "الحقوق الشخصية للمواطنين فى مجتمع حر لا تقبل التجزئة لأن الاعتداء على حق مواطن هو فى ذات الوقت اعتداء على حق باقي المواطنين يتأذى منه المجتمع ويترك فيه انعكاسات سيئة وخطيرة أقلها الشعور بالذل والهوان ومهما بلغ الفرد من القوة المادية والأدبية فإنه فى غاية الضعف إزاء وسائل القوة المتطورة المتاحة للسلطة العامة والتى تستطيع بها قهر حريته الشخصية.

ولذلك فإنه بعد أن حرص الدستور على تأكيد الحقوق الشخصية باعتبارها أصل الحريات الأخرى ومصدرها فى المادتين (٤١، ٤٢) منه وقرر أن القانون هو أساس الحكم فى الدولة وكفل حق التقاضى للناس كافة أمام قاضيهم الطبيعى فى المادتين (٦٤، ٦٨) كان طبيعيًا أن يوفر الدستور أقوى ضمان لحماية الحق فى الحرية الشخصية للمواطن بنصه فى المادة (٧١) من الدستور سالفة الذكر وهى وقوف جميع المواطنين حراسًا مدافعين عن الحقوق الشخصية لبعضهم البعض"[١٥].

المحور الثامن: الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١، ٢٠١٢

وقد تضمن هذا الإعلان الدستورى المواد الإحدى عشر التى تم الاستفتاء عليها (ولكن بعد إدخال بعض التعديلات فيها) كما تضمن أيضًا العديد من المواد الأخرى التى تحدد شكل الدولة المصرية وتضمن الحريات العامة والخاصة وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تعديل بعض صلاحيات المجلس العسكرى

وتقليص بعض صلاحيات رئيس الجمهورية والبرلمان المنتخب مثل عدم قدرة رئيس الجمهورية على حل البرلمان أو عدم قدرة البرلمان على سحب الثقة من الحكومة. ولذا فإنه لم يتناول حق التقاضى بالتفصيل إنما أورد الحق ضمن الحقوق العامة.

بطلان ما يسمى بالإعلان الدستورى فى نوفمبر ٢٠١٢: لما كان صدور الإعلان الدستورى الباطل فى نوفمبر ٢٠١٢ قد شكل مخالفة واضحة لكل أشكال الدساتير والإعلانات الدستورية، حيث حرص الأخوان على أن يكون الرئيس السابق فوق كل السلطات، وذلك بالمخالفة لما أقسم عليه من احترام القانون والدستور، مما نتج عنه انفجار قانونى وسياسى، نتج عنه تحول تاريخى فى حياة مصر كانت نقطة البداية لقيام ثورة ٣٠ يونيه، ولما تضمنه الإعلان من تدخل سافر وانتهاك للمبادئ الدستورية والقانونية، خصوصًا حق التقاضى.

المادة الأولى: تعاد التحقيقات والمحاكمات فى جرائم القتل والشروع فى قتل وإصابة المتظاهرين وجرائم الإرهاب التى ارتكبت ضد الثوار بواسطة كل من تولى منصبا سياسيا أو تنفيذيا فى ظل النظام السابق وذلك وفقا لقانون حماية الثورة وغيره من القوانين.

المادة الثانية: الإعلانات الدستورية والقوانين والقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية منذ توليه السلطة فى ٣٠ يونيو ٢٠١٢ وحتى نفاذ الدستور وانتخاب مجلس شعب جديد تكون نهائية ونافذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض بقراراته بوقف التنفيذ أو الإلغاء وتنقضى جميع الدعاوى المتعلقة بها والمنظورة أمام أية جهة قضائية.

المادة الثالثة: يعين النائب العام من بين أعضاء السلطة القضائية بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ شغل المنصب ويشترط فيه الشروط العامة لتولى القضاء وألا يقل سنه عن ٤٠ سنة ميلادية **ويسرى هذا النص على من يشغل المنصب الحالى بأثر فورى.**

المادة الرابعة: تستبدل عبارة تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد فى موعد غايته ٨ أشهر من تاريخ تشكيلها، بعبارة تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد فى موعد غايته ٦ أشهر من تاريخ تشكيلها الواردة فى المادة ٦٠ من الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠١١.

المادة الخامسة: لا يجوز لأية جهة قضائية حل مجلس الشورى أو الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور.

المادة السادسة: لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد ثورة ٢٥ يناير أو حياة الأمة أو الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها، أن يتخذ الإجراءات والتدابير الواجبة لمواجهة هذا الخطر على النحو الذى ينظمه القانون.

المادة السابعة: ينشر هذا الإعلان الدستورى فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.. وقد صدر فى ديوان رئاسة الجمهورية الأربعاء ٢١ نوفمبر.

الملاحظات

أولا: أن رئيس الجمهورية وسلطته التشريعية، قد حصّن جميع إعلاناته الدستورية والقوانين والقرارات الصادرة منه، منذ توليه السلطة فى ٣٠ يونيو ٢٠١٢، وأى إعلانات أو قوانين أو قرارات أخرى تصدر مستقبلا

بعد ٢١نوفمبر ٢٠١٢، وحتى نفاذ الدستور، من الطعن عليها، وارتكن ما سمى بالإعلان الدستورى على ما سبق أن أصدره المجلس العسكرى من إعلانين ثم ما أصدره الرئيس من إعلان.

ثانيًا: المادة الأولى، والتى تنص على إعادة التحقيقات والمحاكمات، وهذه المادة تحاول أن تلتف على الحكم الصادر ببراءة من اتهموا بقتل المتظاهرين، وهى محاولة غير صائبة، وتكرار لما هو ثابت بقانون الإجراءات الجنائية من إعادة فتح التحقيق فى أى جريمة تم محاكمة مرتكبيها،إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن مطروحة أثناء المحاكمة.

ثالثًا: المادة الثانية: تحصين ما أصدره الرئيس الأسبق من إعلانات دستورية وقوانين وقرارات من الطعن عليها بأى طريقة وأمام أى جهة. والملاحظ على هذا الشق من المادة أنه يحصّن الإعلانات الدستورية التى يصدرها الرئيس الأسبق، وهذا خطأ جسيم لا يقع فيه دارس قانون، لكون الإعلان الدستورى محصّنًا بطبيعته.

وثانيهما: تحصين قراراته وقوانينه والصادرة منه باعتباره السلطة التشريعية، وهذا غير دستورى وفقًا لأحكام المحكمة الدستورية العليا، فالقرارات والقوانين عرضة للطعن عليها لكونها قد تهدر حقًا من الحقوق أو تأتى بما يخالف المبادئ والقواعد الدستورية.

رابعًا: المادة الثالثة: والتى أهدرت قانونًا من قوانين الدولة وأطاحت بالشرعية واقترفت خطئًا لا يغتفر بالاعتداء السافر على قانون السلطة القضائية، بتعيين النائب العام دون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون السلطة القضائية لمن يُعين نائبًا عامًا والذى يقضى بأن سلطة الرئيس تنحصر فقط فى إصدار الأمر بالتعيين بعد اختياره من المجلس الأعلى

للقضاء. وهذه سابقة خطيرة تهدد بالتدخل السافر من السلطة التنفيذية فى السلطة القضائية وعزل القضاة وتعيين غيرهم.

خامسًا: المادة الخامسة: والمكونة من أربع عشرة كلمة والتى تمنع أية جهة قضائية من حل مجلس الشورى أو الجمعية التأسيسية لوضع الدستور. وهذا نص لا يمكن الركون عليه بل يجب الطعن عليه وإلغائه لما سلف بيانه، لأنه مشوب بالعوار الدستورى ولكون مجلس الشورى تم تشكيله وفقًا لمواد قانونية، صدر حكمٌ بعدم دستوريتها، وبموجب هذا الحكم تم حل مجلس الشعب، ولا يمكن القول بأن النص الماثل قد أخرجها من دائرة عدم الدستورية.

سادسًا: المادة السادسة: والعودة إلى القوانين الاستثنائية وفرض حالة الطوارئ والقوانين المقيدة للحريات، والحرية المطلقة التى يتمتع بها رئيس الجمهورية فى تفسير ألفاظ المادة المذكورة.

وجوهر الأمر: أن قرار تحصين الرئيس فى تلك المرحلة لقراراته ضد أى رقابة قضائية يُشكل مخالفة للأعراف والدستور، وأن المادة الثانية من الإعلان الدستورى تضع الرئيس فوق كل السلطات وتحصن قراراته.

وكذلك تحصين مجلس الشورى والجمعية التأسيسية من الحل، وهو مخالفة واضحة وصريحة لما أقسم عليه وتعهد به من الحفاظ على القانون والدستور. "وانعدام ما تضمنته المادة الثانية من الإعلان الدستورى.

وأن الأصل فى جميع الدساتير والإعلانات الدستورية المعمول بها هو عدم منع أى مواطن من اللجوء للقضاء خلافًا لما جاء فى الإعلان الدستورى الذى أصدره الرئيس الذى منع بموجبه المواطنين من اللجوء للقضاء للطعن

على قرارات الرئيس وهو ما يخالف ما قامت عليه ثورة ٢٥ يناير، فهذه القرارات سلبت أحد أهم حقوق المواطنين وهى حق التقاضى.

تحصين الجمعية التأسيسية والشورى ضد الطعن القضائى، يعتبر تعطيلا للقضاء وتدخلا فى عمل السلطة القضائية بما يمثل جريمة يعاقب عليها القانون، وأن الرئيس الأسبق همّش وانتهك مبدأ استقلالية القضاء، فالأصل أن تتصف القوانين عند إصدارها بميزة الحياد والموضوعية والتجرد وأن قرار الرئيس الأسبق بتعيينه مدة ولاية للنائب العام محصورة بـ٤ سنوات ومن ثم تم تطبيقها بأثر رجعى على النائب العام السابق.

وكذلك إعادة التحقيقات والمحاكمات يمس بمبدأ حجية الأحكام القضائية التى تعلو على النظام العام لاسيما وأن هذا القرار يتعرض لقضايا منظورة أمام المحاكم.

الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠١١: قد جاء فى المادة (١٦)" السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة. والقضاة مستقلون، وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة. ويكون لأعضاء هيئتى قضايا الدولة والنيابة الإدارية الضمانات المقررة للقضاة.

والمادة (١٧): "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

والمادة (١٨): "المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح،

وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها".

والمادة (١٩): القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى كل الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

والمادة (٢٠): "تمارس الجهات والهيئات القضائية الاختصاصات الواردة فى هذا الإعلان وفى القوانين القائمة، ولا يجوز تعديل القوانين المنظمة لشئونها خلال مدة سريان هذا الإعلان الدستورى".

ما يسمى بالإعلان الدستورى فى ٨ ديسمبر ٢٠١٢: صدر إعلان دستورى فى ديسمبر ٢٠١٢ فى خمس مواد وألغى بموجبه الإعلان الدستورى فى نوفمبر ٢٠١١ ولكن أبقى على ما يترتب عليه من آثار وهى حيلة قانونية تجعل ما تم من إجراءات وقرارات تظل آثارها باقية للأسف حيث نصت المادة الأولى من هذا الإعلان الباطل على: "يلغى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ اعتبارا من اليوم، ويبقى صحيحًا ما ترتب على ذلك الإعلان من آثار[١٦].

وهو أمر كان لا يمكن قبوله من الناحية القانونية مطلقا وكانت ما تسمى بالإعلانات الدستورية فى سنة ٢٠١٢ باطلة وغير مقبولة من رئيس منتخب أقسم على احترام الدستور والقانون.

المحور التاسع: دستور لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته فى ٢٠١٤

وقد أعدت مشروعه لجنة مشكلة بقرار من السلطة الحاكمة وجرى إصداره بقرار من رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥.

وقد أفرد الفصل الرابع من الباب الثانى لموضوع (ضمانات حماية الحقوق والحريات) وكان أهم ما تضمنه ذلك الفصل فيما نحن بصدده من كفالة حق التقاضى المواد الآتية:

- سيادة القانون أساس الحكم واستقلال القضاء وحصانة القضاء ضامنتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات مادة (٧٤).
- التَقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة.
- وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى وسرعة الفصل فى القضايا.
- ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى ضد رقابة القضاء.
- ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى والمحاكم "الاستثنائية محظورة" مادة: (٧٥).
- على أن هذا الدستور ما لبث أن أعلن تعطيله بسقوط نظام الحكم الإخوانى فى ٢٠١٣/٧/٣.

جاء التعديل ليؤكد على ذلك، ولم يقف الأمر عند حد تخصيص إحدى مواد الدستور لتكريس هذا الحق، وإنما أيضًا جرى دعمه بثلاثة نصوص لينهض بدوره ويحقق غاياته.

فالمادة (٩٧) من الدستور المصرى الجديد ٢٠١٤ تنص على أن: "التقاضى حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار

إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

والمادة (٩٨): "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحمايتها حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم".

الإطار الدستورى لنص المادة ٩٧ من الدستور الجديد

نصت المادة (٩٧) من دستور ٢٠١٤ على التالى: "التقاضى حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى، وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

وقد أضافت تلك المادة إضافة جديدة عن دستور ١٩٧١ فيما يتعلق بحق التقاضى **وهى الجملة الخاصة بأن المحاكم الاستثنائية محظورة**، وهو ما أتى به دستور ٢٠١٤ و لم يأت به دستور ١٩٧١، ويتبين لنا من استقراء نص المادة (٩٧) المشار إليها، أن الدولة تلتزم فيما يتعلق بحق التقاضى بالآتى: صيانة و كفالة حق التقاضى، تقريب جهات التقاضى من المتقاضين، سرعة الفصل فى القضايا، حظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من الرقابة القضائية، عدم جواز محاكمة أى شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى، حظر إنشاء محاكم استثنائية، ويلاحظ على هذا النص ما يلى:

أولاً: وصف الحق بالمصون

فحق التقاضى حق مصون ويدل هذا على أن الدستور قرر هذا الحق كمبدأ دستورى أصيل مؤداه حظر النص على التعدى على هذا الحق بأى وسيلة تشريعية أو تنفيذية[١٧]، حيث إن الدستور قد حرص – فى سبيل حماية الحقوق الحريات العامة على تأكيد خصوصيتها وحمايتها ويصفها بأنها "مصونة"، فقد جاء فى نص المادة (٤١) من الدستور على أن "الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس[١٨]" كما نصت المادة (٤٤) من ذلك الدستور على أن "للمساكن حرمة" ثم قضت الفقرة الأولى من المادة (٤٥) منه بأن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون" غير أن الدستور لم يكتف فى تقرير هذه الحماية الدستورية بإيراد ذلك فى عبارات عامة كما كانت تفعل الدساتير السابقة التى كانت تقرر كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الأمن وعدم القبض أو الاعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو مراقبتها[١٩] تاركة للمشرع العادى السلطة الكاملة دون قيود فى تنظيم هذه الحريات[٢٠].

ثانياً: حق مكفول للكافة

أصبح من أخص وظائف الدولة إقامة العدل بين الناس، ومادام القضاء عملًا عامًا تستأثر الدولة بتنظيمه وممارسته، فقد وجب عليها أن يكون ميسورًا للأفراد من مختلف نواحيه، وأن يكون فى متناول الكافة، وألا يكون باهظ التكاليف.

ولا يمكن أن تدخل دولة ما فى عداد الدول الديمقراطية، أو يكون نظام حكمها كذلك، إلا بتقرير وكفالة حق التقاضى لجميع الأفراد الذين يطمئنون إلى أن حقوقهم محفوظة، وحرياتهم آمنة، عندها تبتعد عن نفوسهم مشاعر الظلم.

ولا تملك السلطة التشريعية الحق فى إصدار تشريعات تمنع بها القضاء من النظر فى قضايا بذاتها، أو تُخرج منازعات بعينها من اختصاصه، وتُوكل أمر البت فى تلك المنازعات، إلى جهات غير قضائية، أو تسلبه الحق فى التصدى لنزاعات بعينها، لأن ذاك المنع، وهذا السلب، يُعتبران اعتداءً صارخًا وانتهاكًا لحق التقاضى المكفول لجميع المواطنين عن طريق الدستور.

وهكذا فإن حق التقاضى يعد حقًا من الحقوق العامة الطبيعية لكل إنسان، والتى استقرت فى ضمير العالم المتمدن، والتى لا تحتاج إلى نص يقررها، ولأجل ذلك فإن التشريع الذى يصادره يعد غير دستورى.

ثالثًا: تقريب جهات التقاضى من المتقاضين

جميع الدول ومنها مصر تولى القضاء الذى تقوم به المحاكم اهتمامًا بالغًا، فتقوم بنشر مرافق العدالة على جميع أقاليمها من أجل قرب التقاضى من المتقاضين، وتحشد الطاقات البشرية ذات الكفاءة العلمية والمدربة علميًا، والإمكانيات المادية من مبان ومراكز وتصدر التشريعات الإجرائية والموضوعية التى تتناسب مع حركة المجتمع وتطوره وحاجته.

رابعًا: سرعة الفصل فى القضايا

العدالة[٢١] فى أى مجتمع لا تقف عند حد معين، بل هى متطورة، ومتجددة مع حركة المجتمع، فهى بذلك تحتاج إلى رعاية ومتابعة من قبل الجهاز المسئول وهذا يقتضى دراسة ومراجعة وتقييمًا مستمرًا لقوانين الدولة من أجل سرعة الفصل فى القضايا، وخاصة الإجرائية منها التى تؤدى إلى بطء التقاضى، والمنظمة للنظام القضائى لاستبعاد كل خطوة أو إجراء يعيق سرعة العدالة،

وإضافة إجراءات سهلة تكرس العدالة.. عندها تشيع الطمأنينة فى النفوس ويأمن الناس على معاملاتهم وتنشط الحياة فى المجتمع على الأصعدة كافة، وخاصة الاقتصادية منها.

فالعدالة غير الميسرة والبطيئة نوع من الظلم، وهناك من الحقوق ما لا تحتمل تأخيرًا، وخصومات يختل الأمن بها ما لم تحسم فورًا عندها نفقد العدالة.

ومن هنا بات ضروريًا أن يتطور الجهاز القضائى فى أسلوب عمله وأدائه مع التطور الذى يصيب المجتمع ويواكب ذلك التطور ويعايشه بل يسبقه ليتمكن من أداء رسالته على أكمل وجه.

خامساً: حظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من الرقابة القضائية

الظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء.

وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم **المبدأ الأول** الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات. وقد ردد النص المشار إليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة حق التقاضى للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتي ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها.

سادساً: قيمة القاضى الطبيعى

أجمعت معظم دساتير الدول، كما أكدت المواثيق العالمية والمؤتمرات الدولية، على كفالة حق المواطن فى أن تنظر قضيته أمام القضاء الطبيعى. ويتحدد القضاء الطبيعى بعدة عناصر يأتى على رأسها:

١- أن تنشأ المحكمة بقانون فى وقت سابق على نشوء الدعوى بحيث لا يجوز بعد نشوء الدعوى أو وقوع الجريمة انتزاع المواطن أو المتهم من قاضيه الطبيعى إلى محكمة أخرى أقل ضمانا تنشأ خصيصا من أجلها.

٢ - أن يتحدد اختصاص المحكمة بواسطة القانون وفقا لمعايير موضوعية مجردة غير متوقف على مشيئة سلطة معينة.

٣ - أن يكون هذا القضاء دائما أى أن تكون له ولاية دائمة دون قيد زمانى معين سواء تحدد هذا القيد بمدد معينة أو بظروف استثنائية مؤقتة.

٤ - أن تتوافر فى هذا القضاء ضمانات الكفاءة والحيدة والاستقلال.

٥ - أن تتوافر أمامه حقوق الدفاع وضماناته كاملة.

فحق الإنسان فى اللجوء إلى القاضى الطبيعى حق أصيل يرتبط بصفة الإنسانية ويؤدى بالضرورة إلى أن لكل فرد الحق بأن يقاضى أمام قاضيه الطبيعى، وإلا يجبر على المثول أمام غير هذا القاضى، لقد أصبح هذا المبدأ من المبادئ الأصولية العليا، بل لعله المبدأ الأول الذى يهيمن على كل نظام قضائى أيا كانت فلسفة هذا النظام.

ففكرة القاضى الطبيعى قديمة حديثة اقتضاها مبدأ الفصل بين السلطات أى استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والتنفيذية، فكل تدخل من أى من هاتين السلطتين فى اختصاص القاضى بمناسبة دعوى معينة، يعد اعتداء على سلطة القضاء.

سابعاً: حظر المحاكم الاستثنائية

أن إسباغ قيمة دستورية على بعض المحاكم الاستثنائية يتعارض مع العديد من المبادئ الدستورية، ولاسيما مبدأ استقلال القضاء ومبدأ القاضى الطبيعى، فقد حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة، على تأكيد استقلال القضاة وعدم خضوعهم إلا لسلطان القانون وعدم جواز التدخل فى القضايا. وحق كل مواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى. وما دام الدستور قد قرر مبدأ القاضى الطبيعى، فإن مؤدى ذلك ومقتضاه هو حظر المحاكم الاستثنائية، تحت أى مسمى وبأى وصف.

ويكاد ينعقد إجماع دساتير العالم المتحضر على تقرير مبدأ القاضى الطبيعى؛ ولا يخلو من هذا المبدأ دستور واحد، مهما كان النظام المتبع، وأيًا كان المذهب السياسى المعتنق، وبغض النظر عن النهج الاقتصادى المختار.

فرغم تفاوت التوجهات واختلاف الأنظمة السياسية والقانونية لبلدان العالم، يمكن القول إن ثمة توافقًا فى الآراء بشأن المبادئ والمعايير الدنيا لنظم القضاء. ويمكن القول إن ثمة توافقا فى الآراء بشأن المبادئ والمعايير الدنيا لنظم القضاء، وسوف ندرس شرحًا تفصيليًا فى الرسالة خاصة بالمحاكم الاستثنائية.

الهوامش

١ – مقدمة كتاب دساتير مصر الصادر عن الهيئة العامة لقصور الثقافة، طبعة ثانية ٢٠١٢.

٢ – فرمانات:

- لفظ فارسي معناه: أمر أو حكم أو دستور موقع من السلطان، والفرمان العثماني هو قانون بأمر من السلطان العثماني نفسه وممهور بتوقيعه وهو نافذ من دون رجعة عنه، ونجدها عند الفردوسي: أمر، سلطة، إرادة، رغبة، سماح، وقديما كانت كلمة فرمان تعني وثيقة، وقد استعملها نظام الملك بشكل مواز لكلمة مثال لكي يدل على نوعين من الوثائق، الأول فرمان صدار عن الحاكم نفسه، والآخر مثال صادر عن سلطة أدنى.
- وفي الاستعمال التركي، كلمة فرمان، بفتح الفاء وتسكين الراء، تعني كل أمر أو منشور من السلطان العثماني، وبشكل أكثر تحديدأن مصطلح فرمان يطبق على كل مرسوم صادر عن السلطان، وعادة يتبع كلمة فرمان لدى استعمالها كلمات أخرى مثل، فرمان شريف، فرمان همايوني، فرمان رفيع، فرمان مطاع... إلخ. وفي فترة متأخرة من الحكم العثماني، كان المنشور الذي يصدره والي مصر يسمى "فرمان" كان الصدر الأعظم (رئيس الوزراء) في تركيا يصدر أيضا فرمانا فيما يتعلق بالمهمات العامة. كذلك كان الدفتردار يصدر فرمانا يتعلق بالأمور المالية، وكلك قاضي الشرع فيما يتعلق بالشريعة، هذه الفرمانات كانت تؤخذ في حالات عديدة بعد مناقشات لموضوع الفرمان في الديون الهمايوني أو في مجلس الصدر الأعظم، مع موافقة السلطان.
- وكانت معظم الفرمانات تحضر في الديوان الهمايوني (الملكي) الذي يقدم مشروع فرمان مصاغا ثم يصححه رئيس الكتاب وبشكل استثنائي السلطان نفسه، وعلى النص النهائي توضع "الطغرة" (خاتم السلطان) يضعها أحد الوزراء وفي حالات استثنائية يضعها الصدر الأعظم (الوزير الأول) نفسه. وكانت الصلاحيات

المعطاة لولاة المقاطعات الذين لهم مركز وزير قد تم إلغاؤها خلال حكم الصدر الأعظم مصطفى باشا ما بين ١٦٣٨ – ١٦٤٤ إلا أن الصدر الأعظم ونائبه فى إسطنبول وبعض الوزراء عندما يكونون خارج اسطنبول، كانوا غالبا مزودين بأوراق بيضاء ممهورة بخاتم السلطان، وذلك لكى يستطيعوا إصدار الفرمانات بعيدا عن العاصمة إذا اقتضى الأمر. وكان الأشخاص الذين يصدر فرمان لصالحهم، مخولين بالحتفاظ به لإبرازه أما الجهة المعنية، كما كانوا مخولين بتسجيله لدى القاضى المحلى، لكى يستطيعوا إبرازه عندما يتم التعرض لحقوقهم التى يرعاها الفرمان المذكور. أما صيغة الفرمان التى لم تتغير على مدى قرون عديدة، فهى كالتالى: يبدأ النص بحمد الله، وتحت مساحة كبيرة نسبيا من الصفحة متروكة بيضاء، كعلامة للتقدير، يوضع خاتم السلطان. ويبدأ النص بعنوان يلحظ الوظيفة وغالبا الاسم ودرجة المرسل إليه مسبوقة بألقابه ومتبوعة بدعاء مختصر. والمرسل إليه هو فى معظم الأحيان موظف لدى الحكومة فى العاصمة أو فى المناطق. ويوضع فى نهاية الفرمان التاريخ الهجرى. أما المحتوى فيقسم إلى قسمين: الأول يضم قرار السلطان بشكل أمر مختصر وعام، والثانى يعلن قرار السلطان إلى المرسل إليه مع شروحات وتفصيلات للقرار. وغالبا ما كان الفرمان يصاغ باللغة التركية وحتى القرن السادس عشر كان الفرمان يصاغ باللغة اليونانية والسلافية والعربية.

٣ – رمزى طه الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستورى والنظام الدستورى المصرى، الجزء الثالث، ١٩٧٧، ص ١٤.

٤ – إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستورى، الطبعة الأولى، مطبعة الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.

٥ – رمزى الشاعر، مرجع سابق، ص ٣١.

٦ – إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائى الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ج١، ١٩٨٧.

٧ – رمزى الشاعر، مرجع سابق، ص ٧٩.

٨ – بعد قيام ثورة يوليو، شُكلت لجنة سنة ١٩٥٣ مكونة من خمسين من أبرز الشخصيات السياسية والثقافية والقضائية والعسكرية تحت قيادة رئيس الوزراء على ماهر لوضع دستور جديد للبلاد. ولكن عندما قُدمت المسودة في سنة ١٩٥٤ إلى مجلس قيادة الثورة تم تجاهلها وأُهمِلَت إلى أن عثر عليها المؤرخ صلاح عيسى بمعاونة كل من المستشار طارق البشري والدكتور أحمد يوسف أحمد عميد المعهد العالي للدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية في صندوق كان قد وضع في أحد مخازن مكتبة المعهد. ويستند نص مشروع دستور ١٩٥٤ وفقا للنسخة التي عثر عليها، وقام الأستاذ صلاح عيسى بنشر المسودة في كتابه "دستور في صندوق القمامة" في عام ٢٠٠١.

- وكانت مميزات هذا الدستور تمثلت في التالي:

– يلفت الباب الثاني، عن «الحقوق والواجبات العامة» النظر، بنصوصه التحررية التي تكفل للمصريين طيفاً واسعاً من الحقوق، تجمع بين الحقوق السياسية والحقوق الاجتماعية، وبين الديمقراطية والعدل الاجتماعي، فالنص الخاص بالمساواة بين المصريين في الحقوق والواجبات العامة، لا يحظر فقط التمييز بينهم بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة، بل ويضيف إليها– كذلك– عدم التمييز بينهم بسبب الآراء السياسية والاجتماعية (مادة ٣).

– تحظر المادة (٧) إبعاد أي مصري من بلاده، أو منعه من العودة إليها أو من مغادرتها إلاّ طبقًا للقانون، كما تحظر المادة (٨) إلزام المصري بالإقامة في مكان معين إلا بحكم من القاضي كما تحظر تحديد إقامته لأسباب سياسية.

– وفضلًا عن أن مشروع دستور ١٩٥٤ يكفل للمصريين في المادتين (١٢ و١٣) منه، حق التقاضي وحق الدفاع أصالة أو بالوكالة، في جميع مراحل التحقيق، فإنه يحظر في المادتين (١٤ و١٥) مراقبة المواطن المصري أو تعقبه أو القبض عليه أو حبسه– في غير حالة التلبس– إلا بأمر مسبب من السلطة القضائية، وتلزم مأمور الضبط القضائي بإخطار المقبوض عليه كتابة بأسباب القبض عليه خلال

١٢ ساعة وأن يقدموه للقاضى خلال ٢٤ ساعة.. على أن يضع القانون حدًا أقصى للحبس الاحتياطى.

- وينفرد مشروع دستور ١٩٥٤ بين الدساتير المصرية، بالنص فى المادة ١٨ منه، على إلزام الدولة بالتعويض عن أخطاء العدالة، إذا تم تنفيذ العقوبة بناء على حكم جنائى نهائى ثبت خطؤه، والنص فى المادة ٢٠ منه على حظر المحاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية، وحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، والنص فى المادة ٢٢ على حظر دخول الشرطة المنازل ليلًا إلا بإذن من القاضى.
- كما ينفرد مشروع دستور ١٩٥٤ بالنص فى المادة ٢٦ منه، على عدم تقييد إصدار الصحف والمطبوعات بترخيص، ويضيف مادة برقم ٢٦ مكرر تنص على تعادل الجماعات السياسية «أى الأحزاب» فى الانتفاع بالإذاعة وغيرها من وسائل النشر التى تتولاها الدولة وترعاها.
- ويطلق الدستور- فى المادة ٣٠ منه- حق المصريين فى تأليف الجمعيات والأحزاب من دون إخطار أو استئذان مادامت الغايات والوسائل سلمية على أن تقوم على الأسس الديمقراطية الدستورية، على أن تختص المحكمة الدستورية بالفصل فى الطعون الخاصة بالأحزاب والجماعات السياسية.
- وتشمل الحقوق الاجتماعية التى يضمنها الباب الثانى من الدستور، حق المواطنين فى التعليم المجانى ويحظر على غير المصريين تملك الأراضى الزراعية إلا فى الأحوال التى يبينها القانون ويلزم الدولة بأن تيسر للمواطنين مستوى لائقًا من المعيشة، كما تيسر ذلك فى حالة البطالة والمرض والعجز والشيخوخة.
- وينفرد - بين الدساتير المصرية - بإقرار حق العمال فى الإضراب فى حدود القانون.. كما ينفرد بنص صريح، يحظر على المشرع إصدار قوانين لتنظيم ممارسة الحقوق، يترتب عليه المساس بأصل الحق. أو تعطيل نفاذه (هدى الشاهد، دساتير مصرية، مجلة الحوار المتمدن، العدد ٤١٧٥،٥/٨/٢٠١٣، ص ١٩).

٩ – أحمد أمين، الدساتير ومشروعات الدساتير فى مصر، مكتبة الشروق، طبعة ٢٠٠٦.
أحمد هريدى، القضاء فى الإسلام، مذكرات مطبوعة لطلبة دبلوم الدراسات العليا فى الشريعة الإسلامية بكلية حقوق القاهرة، بدون تاريخ نشر.

١٠ – الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، معدلًا بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

١١ – رمزى الشاعر، مرجع سابق، ص ٥٤.

١٢ – سمير ناجى، استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثامن والثلاثون، الأعداد الأول والثانى والثالث، ١٩٩٥، ص ٤.

١٣ – أحمد لطفى السيد، المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق فى العقاب، ج١، الظاهرة الإجرامية، ٢٠٠٣؛ أسامة توفيق أبو الفضل، رسالة المحاماة، ج١، ط١، دار الطليعة الجديدة، دمشق، ٢٠٠٥.

١٤ – سمير ناجى، استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثامن والثلاثون، الأعداد الأول والثانى والثالث، ١٩٩٥.

١٥ – محكمة القضاء الإدارى، ١٩٨٢/٢/١١، الدعوى رقم ٣١٢٣ لسنة ٣٥ ق، غير منشور.

١٦ – سامى جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، الطبعة الأولى، كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة (الرقابة القضائية)، طبعة ١٩٧٠.

١٧ – محمد ماهر أبو العينين، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية، الكتاب الأول؛ سامى جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، الطبعة الأولى؛ كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة (الرقابة القضائية)، طبعة ١٩٧٠؛ عبدالغنى بسيونى عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء؛ عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستورى والمؤسسات السياسية فى الكويت، ١٩٨٩؛ محمد نور فرحات، البحث عن العدل، ص ٢١٧.

١٨ – فالمعنى العام الذى يؤخذ من كلمة مصونة، فهى محفوظة فى مكان أمين من عبث العابثين عرضها مصون لا يعيبها عبث أو مجون والحق المصون لا يمس ولا يتعرض للابتذال.

١٩ – المواد ٨ من دستور سنة ١٩٢٣، ٤١ من دستور سنة ١٩٥٦، ٢٣ من دستور سنة ١٩٦٤.

٢٠ – مادة ٤١/من دستور ١٩٧١: الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يحوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون.

ومادة (٦٥) من دستور ٢٠١٤: لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وهى مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها، إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محدودة، وفى الأحوال التى يبينها القانون.

٢١ – التمييز بين فكرتى العدل والعدالة:

- يعود التمييز بين هاتين الفكرتين الجوهريتين إلى فلاسفة اليونان القدماء وخاصة (أرسطو)، وكذلك يميز الفقه القانونى الحديث بين العدل (العدل الشكلى القانونى) والعدالة (العدل الجوهرى والإنصاف).
- تناول أرسطو فكرة العدالة بالتحليل وهو يرى أن مضمون القوانين هو العدالة، وأن أساس العدالة هو المساواة، وميز أرسطو بين صورتين أساسيتين للعدالة:

– الصورة هى العدالة التوزيعية: وهو العدل الذى يسود علاقة الجماعة بالإفراد باعتبارهم أعضاء فى جماعة سياسية هى الدولة وتطبق على الأموال والحقوق والواجبات العامة، وتهدف إلى أن يحصل كل عضو من أعضاء الجماعة على قدر مناسب لاستحقاقه بحسب كفائته أو قابلياته أو ما قدمه من تضحيات. فما دامت العدالة هى المساواة والظلم هو عدم المساواة، فإن العدالة التوزيعية تقتضى أن تعالج الحالات المتساوية معالجة متساوية، ويترتب على ذلك أنه إذا وجد شخصان غير متساويين، وجب ألا يحصلا على ما هو متساو.

- ويذهب خطيب روما الشهير شيشرون إلى القول: أن العدالة التى تساوى بين خيار الناس وأشرارهم هى ستار للظلم ومنبع الشكوى والشجار حسب أرسطو أن تعطى المتساويين حصص غير متساوية، أو أن تمنح غير المتساويين حصص متساوية.
- ويلاحظ أرسطو أن الناس جميعًا يتفقون على أن العدالة فى التوزيع يجب أن تجرى وفقًا للاستحقاق، إلا أنهم يختلفون فى فهم المقصود من الاستحقاق. وعبر الرومان عن هذه الصورة من العدالة كما وردت فى مدونة جستنيان بالقول أن (مساواة غير المتساويين ظلم. ويعبر عنها فى الفقه القانونى المعاصر بفكرة المراكز القانونية التى تقوم على أساس التمييز بين المساواة القانونية، وهى المقصودة فى هذا المقام، وبين المساواة الفعلية. وطبقًا للمساواة القانونية (العدالة التوزيعية) فإن ليس كل الناس متساويين أمام التعيين فى الوظيفة العامة مثلًا، بل يتساوى منهم فقط من يحمل نفس الشروط والمؤهلات، وباختلاف المؤهلات يختلف الراتب والمزايا الوظيفية. ومن جانب آخر فإن العدالة التوزيعية تمثل وجه من أوجه حقوق الإنسان كما وردت فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان. وسمى هذا العدل توزيعيًا لأنه يتولى توزيع خيرات الجماعة والواجبات تجاه الجماعة بين أفراد تلك الجماعة كل حسب مؤهلاته ومقدار ما يقدمه للمجتمع من خدمات فكرية أو مادية أو ما يقدمه من تضحيات لمصلحة وطنه ومجتمعه. وحين يطالب الفرد بحصته العادلة من خيرات الجماعة فإنه يطالب بما هو مستحق له بوصفه عضوًا فى تلك الجماعة.
- وجاء فى إعلان حقوق المواطن الفرنسى الوارد فى مقدمة دستور سنة ١٧٨٩ بالنص على أنه (إن ممثلى الشعب الفرنسى، المجتمعين فى جمعية وطنية، قد راعهم الجهل، والنسيان، وعدم المبالاة بحقوق الإنسان، باعتبارها سبب المآسى العامة وأساس فساد الحكومات. فقرروا النص فى إعلان رسمى على حقوق الإنسان الطبيعية، المقدسة، غير القابلة للتصرف، حتى يكون هذا الإعلان ماثلا على الدوام فى ذهن أعضاء الجسم الاجتماعى، يذكرهم أبدًا بحقوقهم وواجباتهم... المادة الأولى: يولد الناس ويظلون أحرارًا ومتساوين فى الحقوق ولا تقوم التمييزات

الاجتماعية إلا على أساس من المنفعة العامة. المادة الثانية: أن الغاية من كل تجمع سياسى حفظ حقوق الإنسان الطبيعية غير القابلة للتقادم. هذه الحقوق هى الحرية، والملكية، والأمن، ومقاومة الطغيان، فأساس العدالة التوزيعية بحسب المادة الأولى أعلاه أن تقوم التمييزات الاجتماعية على أساس من المنفعة العامة لا غير.

- أما الصورة الثانية للعدالة بحسب تصوير أرسطو: فهى العدالة التبادلية والتعويضية: فهو العدل الذى يسود علاقات الأفراد فيما بينهم فيوازن بين المنافع أو الأداءات المتبادلة، وهى تخضع لمبدأ المساواة أيضًا ولكن المساواة هنا فعلية وليست قانونية. فتقدر الأفعال أو الأشياء بالنسبة إلى قيمتها الموضوعية طبقًا لمعادلة حسابية، بغية وضع كل طرف فى مركز مساو تجاه الآخر، ولا يعتد هنا بالاعتبارات الخاصة بكل فرد كما هو الحال فى العدل التوزيعى، وتطبق فى حالات العقد والفعل الضار وأية رابطة خاصة أخرى. فمركز المتعاقدين مثلا، متساو من ناحية العدل التبادلى، فإذا استلم أحد الطرفين المتعاقدين أكثر مما يستحق أو أقل وجب الرد وإيجاد التوازن لتحقيق العدل، وإذا الحق أحدهم بآخر ضررًا وجب عليه التعويض. بغض النظر عن كونه من القادة أو من الإفراد العاديين من الأغنياء أو من الفقراء من النساء أو من الرجال فالعدل التوزيعى يحمى الإنسان لذاته بغض النظر عن مركزه الاجتماعى أو الدينى أو المالى أو السياسى.
- ويميز الفقه الحديث بين فكرة العدل وفكرة العدالة؛ فالعدل: Justice يفيد معنى المساواة، وهى مساواة مرتبطة بالدور الاجتماعى للقانون، فالمفروض أن يطبق القانون بمساواة جميع الأشخاص والحالات التى يتناولها فى مركز قانونى معين ولغرض معين بالذات وللهدف الذى يرمى إليه، فالمثل يعامل كمثله، وغير المتساوين لا يلقون معاملة متساوية، وهكذا قرر الرومان، كما جاء فى مدونة جستنيان، القاعدة القائلة بأن (مساواة غير المتساوين ظلم). ويتحقق ذلك من خلال قواعد قانونية عامة مجردة تطبق على الجميع بنزاهة ودون محاباة وبعدالة ويقتصر

دور العدل الشكلى هنا على بيان أن الإجراءات كانت عادلة لان أحدا لم يستثن أو يستبعد بشكل غير عادل من تطبيق القانون، لا فرق بين أم تسرق لإطعام أطفالها الجياع ومن يسرق لإرضاء ملذاته وشهواته، مثلا لأن العدل القانونى يعتد بالوضع الغالب الظاهر لا بالوضع الداخلى الخاص للمخاطبين بحكمه.

- أما العدالة: (Equity) فتعنى الشعور بالإنصاف وهو شعور كامن فى النفس يوحى به الضمير النقى ويكشف عنه العقل السليم وتستلهم منها مجموعة من القواعد تعرف باسم قواعد العدالة مرجعها مثل عليا تهدف إلى خير الإنسانية بما توحى به من حلول منصفة ومساواة واقعية تقوم على مراعاة دقائق ظروف الناس وحاجاتهم.

إن التمييز بين فكرتى العدل والعدالة هو السبب فى أن كل الأنظمة القانونية شعرت بالحاجة إلى إصلاح صرامة القانون من خلال الدعوة إلى تفسير القانون بروح العدالة بدلا من التركيز على حرفية النصوص عندما يشعر القاضى أن الظلم بعينه يتحقق لو طبق القانون بحذافيره وهذه الحالة نجد تعبيرها فى القول المأثور (الرحمة فوق القانون) الذى لا يعنى إلا أن على القاضى أن يعالج الحالة الفردية الخاصة بروح العدالة. ووجدت هذه الفكرة تطبيقا فى مظاهر متنوعة، ففى إنجلترا أنشئت منذ قرون ما يعرف بمحكمة العدالة للتحرر من جمود القانون العام الإنجليزى وعلى أساس فكرة (أن العدالة تنبع من ضمير الملك) فيما اعتبرت قوانين أخرى قواعد العدالة أو القانون الطبيعى مصدرا قانونيا احتياطيا يطبقه القاضى عند غياب النص، كما فعل المشرع المصرى ولأن قواعد العدالة فكرة نسبية فإن فقهاء القانون يميلون إلى استخدام مصطلح العدالة الاجتماعية كفكرة واقعية يمكن صياغتها بوضوح فى النصوص القانونية، ومن أهم مقومات العدالة الاجتماعية؛ المساواة والحرية وتكافؤ الفرص.

RIGHTS OF LITIGATION IN CONSECUTIVE EGYPTIAN CONSTITUTIONS

Abdullah EL Moghazy

This study aims to present the rights of litigation in consecutive Egyptian Constitutions. In this respect, the study tackles the stipulations stated as well as the directions reached for this matter.